

الجريمة المنظمة و الجهود الدولية لمكافحتها
Organized crime and international efforts to combat it

سبع زيان *، جامعة زيان عاشور بالجلفة sbaziane@gmail.com
سلمى المفتي، جامعة العلوم الحديثة، الإمارات العربية المتحدة taloum2000@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/15

تاريخ الاستلام: 2021/05/11

ملخص:

الجريمة المنظمة ظاهرة خطيرة ، كونها لا تواجه فقط الدول التي تتواجد بها التنظيمات الإجرامية فحسب بل تمتد إلى دول أخرى حيث لا تقف عند حدود إقليمية معينة. إضافة إلى عدم وجود تعريف دولي موحد للجريمة المنظمة ، الشيء الذي أدى إلى صعوبة الوقوف على المشاكل المتعلقة بالتعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الجريمة المنظمة وأساليب وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي من خلال الوقوف عند تعريفها وبيان خصائصها ومخاطرها ، ثم دراسة الإطار الدولي لآليات وصور وإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأطر الدولية والإقليمية .

كلمات مفتاحية : التعاون الدولي ، الجريمة المنظمة ، الجهود الدولية ، مكافحة الجريمة المنظمة، العمل القانوني الدولي.

Abstract:

Organized crime is a dangerous phenomenon, because its scope and effects extend to all countries, as it does not stop at specific regional borders. The lack of a unified international definition of organized crime increases the problems of international cooperation in combating organized crime.

This study aims to identify the concept of organized crime and methods of combating it at the international level, by defining it and stating its characteristics, and then studying the international framework of mechanisms and procedures for international cooperation to combat organized crime.

Keywords: fight against organized crime ; international collaboration ; international efforts ; international legal framework ; Organized Crime.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة **Organized crime** من الجرائم الحديثة التي لم يشهدها المجتمع إلا في القرن الماضي فقط وإن كان لها جذور قديمة إلا أنها لم ترتق إلى هذا التنظيم الدقيق التي عليه الآن وبسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي **The international community** والتي لازمها تغير في أنواع وأشكال الجرائم من حيث طرق ارتكابها ووسائل كشفها، فقد تطورت الجريمة وأصبحت أكثر تعقيداً وأكبر ضرراً.

وظاهرة الجريمة المنظمة ضمن الظواهر التي جعلت المجتمعات البشرية **Human societies** تعيش في قلق مستمر نظراً لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم هذه الجريمة بالطابع عبر الوطني أو العابر للدول والذي يقتضي تعاوناً دولياً وإقليمياً لمكافحته.

في أواخر القرن العشرين بدأت الجريمة المنظمة تحتل مكاناً متقدماً بين المشكلات الأمنية - الأكثر خطورة في العالم ومع إطلالة القرن الحادي والعشرين قفزت ظاهرة الجريمة المنظمة إلى مقدمة المخاطر الأمنية كنتاج للمتغيرات التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية.

كما وأن الجريمة المنظمة ساهمت في إزالة الحدود بين الدول فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الجريمة بحيث انطلقت هذه الجريمة من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق على هذا النوع من الجرائم مصطلح الجريمة العابرة للحدود أو العابرة للدول أو عبر الوطنية وقد أدى إلى هذا ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي.

تنبع أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً ذو أهمية كبيرة في القانون الجنائي حيث أصبحت هذه الجريمة تشكل تحدياً لأنظمة العدالة الجنائية هذا من جانب ومن جانب آخر تزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة الجريمة المنظمة بمختلف صورها إضافة إلى أن هذه الجريمة تمثل إحدى المعوقات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة كذلك في التعرض لأساليب وسبل مكافحة الجريمة المنظمة فقد انطلقت هذه الجريمة من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي دون تميز بين الدول النامية والمتقدمة ، على اعتبار أن الجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، و تعد أخطر أنماط الجرائم فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب في أراضيها الجريمة، بل إنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة. بالإضافة إلى عدم قدرة الدول منفردة على مكافحتها إذ أن أنشطتها أصبحت تتخطى حدود الدول، ويتطلب مكافحتها تعاون الدول فيما بينها.

تلك المعطيات تجعلنا نطرح إشكالية هامة مضمونها : كيف واجه المجتمع الدولي ظاهرة الجريمة المنظمة من خلال الآليات القانونية لتجسيد مبدأ التعاون الدولي؟

عمدنا في معالجة مشكلة الدراسة إلى اتباع منهج وصفي قائم على وصف الجريمة المنظمة وخصائصها و أركانها من خلال الاستعانة بما ورد في تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بالإضافة إلى منهج تحليلي قصد تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، خاصة ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000) وغيرها من الاتفاقيات الدولية وفق محورين أساسيين :

المحور الأول : ماهية الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها.

المحور الثاني : الآليات الدولية للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة.

2. ماهية الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها وصورها :

نتطرق في هذا الصدد لتعريف الجريمة المنظمة من زوايا قانونية مختلفة لنصل إلى اقتراح تعريف بمقتضيات معينة وفق عناصر أساسية ، ثم نبين الخصائص التي تتسم بها الجريمة المنظمة و أخيرا عوامل انتشارها.

1.2 تعريف الجريمة المنظمة:

سوف نتناول تعريف الجريمة المنظمة في الفقه إضافة إلى المنظمات الدولية لذلك سنتناول ذلك تباعاً.

1.1.2 تعريف الجريمة المنظمة في الفقه:

لقد تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، ويمكن القول بصفة عامة إن مفهوم الجريمة المنظمة يشير إلى كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بهدف تحقيق الربح بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم¹.

وتُعرف الجماعة المنظمة بأنها مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف².

ويتضح أن عناصر التعريف هي: وجود هيكل تنظيمي، وسلطة مركزية، وقواعد ملزمة لأعضاء الجماعة، ومجرمون متخصصون ومحترفون، تنظيم منهجي للعمليات ومزاولة الاحتكار واستخدام العنف والقوة والتهديد³. وبدأ هذا النوع من الإجرام يتطور، حيث زادت عملياته بصورة كبيرة، وظهرت الاحترافية في ارتكابها والميل إلى التنظيم الشديد والتوسع الدولي له حتى صدق عليه قول الباحث "Phil Williams" عام 1995: "إنه أصبح يغطي العالم، وله ألف شكل"⁴.

كما عرفها البعض بأنها جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق من نطاق الجريمة المنظمة⁵.

ويعرفها البعض بأنها تجمع كبير نسبياً من الجماعات الإجرامية المستديرة والخاضعة للضبط، وترتكب الجرائم من أجل تحقيق الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد وغير ذلك من الوسائل الأخرى⁶.

وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعت الربح المادي⁷.

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم، والتنفيذ الدقيق، والمدمم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة⁸.

2.1.2 موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة:

عرفتها منظمة الإنتربول بأنها: "أي مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالباً على أسلوب التخويف والرشوة" أو أي "اتفاق إجرامي بين

أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس آخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق أكبر أرباح ممكنة بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم⁹.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000)، فقد عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها "الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية؛ أي جماعة غير مشكلة عشوائياً؛ لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى"¹⁰.

كما عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامية معقداً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي¹¹.

ولقد انتقد التعريف السابق بأنه لم يشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر، ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية، ومنها الدوام والاستمرار، والتخطيط لارتكاب الجريمة أو استخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها¹².

وفي عام 1990 تبني المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ويستخدم العنف والتهديد وبذلك اعتمد في هذا التعريف على المنظمة الإجرامية ومعياره السلوك الإجرامي¹³.

وفي عام 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة وهي: تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة، وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة¹⁴.

وفي عام 1998 عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة والجديد بهذا التعريف أنه وضع معياراً آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي.

من خلال ما تقدم تعتبر الجريمة المنظمة تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة السرية، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة. والتعريف السابق يبين العناصر الأساسية في التعريف القانوني للجريمة المنظمة وهي:

أ- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر.

ب- ارتكاب الجريمة تحت سلطة تلك المنظمة الإجرامية.

ج- استعمال العنف والقوة أو التهديد بها واستعمال قانون الصمت (السرية) لغرض السيطرة.

د- السعي في الغالب لتحقيق الربح المادي .

2.2 خصائص الجريمة المنظمة:

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ومن أهم هذه الخصائص :

1.2.2 عدد الأعضاء و التدرج الهرمي :

ترى بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الإيطالي إلى اشتراط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة¹⁵. في حين لم يشترط القانون الفرنسي و الألماني عدداً معيناً من الجناة¹⁶ ، على أنه ينبغي ان يكون هناك خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية¹⁷.

2.2.2 التخطيط :

و المراد من ذلك تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم و الاستعانة بذوي الخبرة الاجرامية وذلك بهدف تطوير أسلوب عمل التنظيم وتنمية قدراته¹⁸.

3.2.2 التنظيم:

أي أنه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لا يركبون الجريمة بشكل منفرد وإنما في إطار هذا التنظيم¹⁹.

4.2.2 الاستمرارية:

أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي حيث أن زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم²⁰.

5.2.2 : استخدام العنف أو اللجوء إلى إفساد بعض الموظفين العموميين و السياسيين:

تعتمد الجريمة المنظمة على استعمال العنف بالقتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص مباشرة و قد يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم²¹. أو محاولة افساد الموظفين و السياسيين إذ يعد وجود الفساد في الدولة من مؤشرات تنامي الجريمة المنظمة بها²².

3. الآليات الدولية للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة:

في هذا الشأن سنتطرق الى جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة، ثم مساهمات منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ، و اخير أثر التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

1.3 جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة :

إن خطورة الجريمة المنظمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول، جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، ومن بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية ومن أهمها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والتي عقدت نظراً للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة ومنع الأنشطة الإجرامية للمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي باعتبارها الإطار القانوني والأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها . و يمكن توزيع جهود الأمم المتحدة في هذا المجال على أوجه ثلاث :

1.1.3 التدابير التشريعية:

لقد ألزمت اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الجرائم المنظمة وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم ومن جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

كما دعت هيئة الأمم المتحدة إلى ضرورة إقرار مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء و تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على عائدات الجرائم، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة. و تيسير مثول الأشخاص طوعية في الدول الطرف الطالبة و أخيرا تقديم أي نوع آخر من المساعدة لابد ألا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

كما أولت الأمم المتحدة، فكرة مكافحة وإصلاح المجرمين اهتمامها وإدراكاً منها للمخاطر التي تهدد العالم من جراء استفحال الجريمة عموماً وما يلحقها من دمار جراء تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة خاصة.

ولقد جاء في اجتماع آسيا والمحيط الهادي أن العصابات الإجرامية تنتج أسلحة نارية قليلة التكلفة وتصدرها إلى عصابات أخرى في بلد آخر وتقوم باختطاف الأشخاص بغية الحصول على فدية وأنها تنتج المخدرات وتنتج بالمهاجرين.

كما لوحظ أن الازدياد حاصل في تزوير العملة والاحتيال ذي الصلة بالبطاقات الائتمانية والجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي وغسل واستخدام العائدات الناشئة من الجرائم ، وأن العصابات الإجرامية تستعين بأرباحها لتشجيع فساد الموظفين ضمناً لعدم عرقلة عملياتها، الأمر الذي يعدم ثقة الناس في الحكومة. لتلك الأسباب فقد دأبت الأمم المتحدة على خلق لجان تختص بمتابعة تطور ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبحث عن آليات مثلى لمواجهتها والوصول إلى صيغة مناسبة لما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية .

2.1.3 تفعيل عمل اللجان الدولية:

و نخص بالذكر ما يلي :

1- لجنة الجريمة و العدالة الجنائية

هي إحدى اللجان التقنية التابعة للجنة الاقتصادية الاجتماعية في الأمم المتحدة المنشأة عام 1992 والمؤلفة من 40 دولة منتسبة للأمم المتحدة، وقد أوكل إليها مهام الهيئة المختصة بعقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5/ 102 بتاريخ 12 ديسمبر 1990 اختصت لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بمهمة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²³.

2- اللجنة الحكومية الدولية المتخصصة:

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/ 111 الصادر في التاسع من ديسمبر عام 1998 القاضي بإنشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لكافة الدول المعنية ومخصصة لصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك لبحث إمكانية صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة تعني كل منها بشأن يقتضي الإسهاب والتخصيص، وهو ما ينتهي إليه الحال إلى أفراد ثلاثة بروتوكولات يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ويعني البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. أما الثالث والأخير فقد استهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة²⁴.

وقد باشرت اللجنة عملها تحت اسم الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لصياغة اتفاقية دولية لمكافحةها.

3- فريق كبار الخبراء:

مكتب استشاري يقوم بدراسة وتمحيص أفضل الآليات اللازمة تبنيتها بهدف التمكن من الحد أو التقليل من تفاقم الظواهر الإجرامية بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه خاص، وقد ارتأى الفريق المذكور أن الاتجار بالمخدرات يعد المصدر الرئيس لاستمرارية تمويل نشاط المنظمات الإجرامية مما يستلزم تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما سجل ملاحظاته عن تزايد ظاهرة تهريب الأجانب التي تتورط فيها المنظمات الإجرامية بشكل مباشر²⁵.

3.1.3 عقد المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

نظراً للبعد العالمي للجريمة المنظمة، فإن أغلب هذه الجرائم ترتكب على نطاق عالمي، وأن خطورة هذه الجرائم تحتم على جميع الدول تكثيف التعاون بهدف السيطرة على عصابات الجريمة المنظمة، لذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول من خلال توكيلها مهمة مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة بشكل تفصيلي في المؤتمرات الدولية المعنية بدراسة الظواهر الإجرامية وتطوير أساليب معاملة المجرمين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن أهم المؤتمرات الدولية في هذا الموضوع المؤتمرات المتتالية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث عقد المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في الفترة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 تحت عنوان (منع الجريمة والسيطرة عليها ذلك التحدي الذي ساد الربع الأخير من القرن).

وبعد هذا المؤتمر أول مؤتمر طرح موضوع الجريمة المنظمة من خلال مناقشة جدول أعماله وذلك في الموضوع الأول المعنون بـ (الصور والأبعاد الجديدة للإجرام وطنياً ودولياً).

كما عقد المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس فنزويلا في الفترة من 25 أغسطس إلى 2 سبتمبر 1980 تحت عنوان (منع الجريمة ونوعية الحياة) وطرحت مشكلة الجريمة المنظمة للنقاش في البند الثالث من جدول أعماله تحت اسم الجريمة وسوء استعمال السلطة، جرائم ومجرمون لا يطأهم القانون²⁶.

وقد لاحظ المؤتمر تزايد الجرائم المتمثلة في سوء استعمال السلطة السياسية كالرشوة وإفساد الذمة والاختلاس وإساءة التصرف في الأموال العامة، وكذلك سوء استعمال السلطة الاجتماعية أو الفصل العنصري وكذلك الجرائم الاقتصادية كما في الجريمة المنظمة والتهرب من الضرائب ومن الرسوم الجمركية وتزيف الائتمانات، وانتهاكات أنظمة مراقبة العملة والمضاربات والاحتيايل في معاملات الأراضي.

2.3 جهود منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعتبر الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات. وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى²⁷.

من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، وذلك لتدعيم سياسية مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة كالإنتربول وغيرها والتي تعزز التعاون الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال²⁸.

يعتبر الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشئت عام 1923 في فينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956، ومقرها في مدينة ليون في فرنسا ويوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة، وتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي²⁹:

تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حضرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة. والإنتربول إدراكاً منه لخطر الجريمة المنظمة سعى إلى عقد مؤتمر حول هذه الجريمة عام 1988 بغية إعطاء تعريف موحد أو مشترك يصلح كأساس للتعاون الشرطي الدولي³⁰.

وفي عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسية المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصاً أو هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات، وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة³¹.

هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست سنة 1999، للتطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة، من خلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية مثل الإيروبول في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية³².

هذا وقد نصت المادة 27 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقاب عليها، وبصفة خاصة على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل ضمان مكافحة الجريمة المنظمة³³.

وانطلاقاً مما سبق، فإن منظمة الشرطة الدولية ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصوصية، وأن تركز اهتمامها على جمع المعلومات وتمحيصها، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل المعلومات فيما بينها وأجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة من خلال الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي، ولا بد بالتالي أن ينعكس ذلك على التشريعات الوطنية من خلال تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وأنشطتها وإزالة العوائق والعقبات، وتيسير الاتصال بين أجهزة تنفيذ القوانين³⁴.

3.3 التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة بشكل خاص ومنذ زمن طويل، تحقيقاً لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها³⁵ الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية، واستحداث قواعد جديدة أكثر فعالية³⁶. ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم، وضمان عدم الإفلات من العقاب. من هنا سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي المتمثلة في المساعدة القضائية المتبادلة، ثم تسليم المجرمين، وكذا الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

1.3.3 المساعدة القضائية المتبادلة:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منها على أنه: تقدم الدول الأطراف، بعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم³⁷. تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة³⁸.

يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
 - (ب) تبليغ المستندات القضائية.
 - (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
 - (د) فحص الأشياء والمواقع.
 - (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
 - (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
 - (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
 - (ح) تيسير مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
 - (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب³⁹.
- ومن مظاهر التعاون القضائي تجميد متحصلات الجريمة في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية، والتي قد تستمر لعدة سنوات، وقد قررت ذلك اتفاقية فيينا لعام 1988، وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال⁴⁰.

2.3.3 التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين:

يُعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاقطامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية.

وتشترط معظم الدول التسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقباً عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها⁴¹.

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مبدأ ازدواجية التجريم، كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16، والتي نصت على أنه⁴²:

تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1- (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقيه الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقيه الطلب.

إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، والبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقيه الطلب أن تنطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصاً في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 3 / 1 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرمو أنه على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ من التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم⁴³.

وعلى الصعيد العربي فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية التي تناولت في المادة السادسة منها تسليم المجرمين⁴⁴.

3.3.3 الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي:

نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم. ومن أهم هذه الأساليب:

1- قضاة الاتصال:

يحقق هذا النظام الاتصال المباشر ما بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص⁴⁵.

وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية، والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال⁴⁶.

2- الإنابة القضائية:

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصاً ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، بارتكاب الجرائم، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل⁴⁷.

3- مراعاة الأحكام الأجنبية:

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استناداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة⁴⁸، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظراً لخطورتها على الأمن الدولي، وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول، ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقاً لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.

4- استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة:

ومن أبرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي، لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة⁴⁹.

هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الوسائل تتطور تدريجياً وذلك لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجرائم، ولضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

4.3 التعاون على المستوى العربي:

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.

1- جامعة الدول العربية:

قامت جامعة الدول العربية بإنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها⁵⁰:

أ- المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي أنشئ عام 1950 ويهتم بمكافحة المخدرات.
ب- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهتم بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2- مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، وتم وضع مشروع النظام الأساسي للمجلس وإقراره سنة 1982⁵¹.

ويعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية.

ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ويتبع له الأجهزة التالية:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.
- المكتب العربي لشئون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.
- المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة.

4. خاتمة:

سلطت هذه الدراسة الضوء على ماهية الجريمة المنظمة من وجهات ورؤى مختلفة مركزة على الجانب الدولي لما له من أهمية مباشرة على فكرة التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة في الانتشار على المستوى العالمي من حيث الأفعال المادية للجريمة وكذلك الآثار الناجمة عنها حيث تتجاوز آثارها ضحاياها المباشرين إلى النظام الأمني العام. يختلف دلالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

لأجل ذلك عرضت الدراسة للجانب الفقهي الدولي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة والانتقادات التي يمكن أن تطال هذه المفاهيم وعلى الخصوص كونها قدمت من زوايا مختلفة تحتاج إلى الجمع بين عناصرها لتكون أكثر شمولية واستيعاباً لتطور مضمون الجريمة المنظمة ، الأمر الذي حدى بالدراسة لتطرق التعريفات المقدمة من طرف المنظمات الدولية لاسيما تلك المعنية بتنفيذها بمكافحة الجريمة المنظمة لتغطي الجوانب العملية والواقعية في صلب المؤشرات المفاهيمية للجريمة المنظمة .

كما تناولت الدراسة وصف مجمل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال نماذج عامة متمثلة في الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول وكذا جامعة الدول العربية مع التطرق لمختلف الآليات القانونية المعتمدة من قبل هذه المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- عولج مفهوم الجريمة المنظمة من مختلف الفاعلين باستخدام مؤشرات مفاهيمية غير موحدة يقتضي التعريف الشامل للجريمة المنظمة الجمع بين مختلفها لأجل الإحاطة بأوسع مجال ممكن لعناصر هذه الجريمة وهو الشيء الذي لمسه من خلال التعريف المقدم في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
- تتميز عادة الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي بأنها الجرائم الأكثر خطورة لكن خصوصيتها وخصوصية أركانها لاسيما الركن الدولي تجعل الجريمة المنظمة وإن اتصفت بالخطورة كذلك تستقل عنها تماماً باعتبارها جريمة عالمية أو جريمة وطنية ذات بعد عالمي أو كما سميت في الميثاق الدولية بالجريمة عبر الوطنية .
- لوحظ من خلال هذه الدراسة أن جهوداً ذات أهمية تقوم بها المنظمات الدولية ذات الطابع الدولي أو الإقليمي متعددة الأهداف شملت الجوانب التشريعية ولجان المتابعة وهيئات التنسيق والتواصل وكذلك الجوانب القضائية الخاصة بالمتابعة القضائية بما فيها المراحل التمهيدية للمتابعة والتنفيذية منها ، تلك النتائج المستخلصة من الدراسة تحيل إلى التوصيات التالية:
- التأكيد على اعتبار أن الجريمة المنظمة مفتوحة لعدة صور تم التطرق لها من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار الصور المستجدة لهذه الجريمة وبالتالي العمل الدائم من خلال مؤتمرات الأطراف لأجل تطوير مجالات هذه الاتفاقيات.

- العمل الدائم على إرساء وتطوير سبل التعاون الاتفاقي الثنائي والجماعي لمحاصرة المنظمات الإجرامية في المجال العلمي والتنفيذي خاصة في مجال التحقيق وتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الإنابة والقبض والمصادرة وتسليم المجرمين ، من خلال الاستعانة باتفاقيات وطلبات نموذجية بين الدول تراعى فيها الموازنة بين احترام سيادة الدول وضرورة مكافحة الجريمة المنظمة.
- تعزيز سبل التفاعل مع الهيئات الدولية والسلطات المركزية الدولية بشأن الأحكام التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التمثيل الدولي الشامل لأعضائها أو عن طريق تمثيلات إقليمية تحقق في النهاية تمثيل عضوية كافة الدول في هذه الهيئات.
- توسيع مجال التعاون المباشر والدائم الخاص بالجوانب الموضوعية والإجرائية لكافة الفئات الفاعلة في مكافحة الجريمة المنظمة لدى جميع الدول لاسيما القضاة والادعاء العام والشرطة القضائية من خلال قنوات اتصال تكنولوجية معاصرة مسيطرة لوسائل الاتصال المتطورة والمستمرة من طرف أعضاء المنظمات الإجرامية .
- إحداث هيئات مركزية لدى الدول تتكفل بكل مجالات التعاون الدولي والوطني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بدءا بالجوانب العلمية والتقنية إلى الجوانب المعلوماتية والإحصائية والتنفيذية.
- تفعيل التقارير الدولية الدورية المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها بصورة أشمل وأدق للوقوف على مكان القصور التنفيذي لدى الدول واقتراح الحلول المتاحة لتجاوزها والسعي نحو المساعدة لتنفيذها عمليا.

5. قائمة المراجع:

• كتب باللغة العربية :

- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .
- البداينة ذياب، ، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة ، 2002.
- بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، دار الشروق، القاهرة ، مصر ، 2004 .
- البشري محمد الأمين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1999.
- بهنام، رمسيس، الجريمة والجرائم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
- جعفر علي، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت، لبنان ، 1998 .
- داوود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الاردن ، 2001.
- سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2000.
- سكر عبد الصمد، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2018 .

- شحاتة علاء الدين، لتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2000.
- شلالا نعيم نزيه، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، ط1، 2003.
- الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة ومداهها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 .
- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عوض محمد محيي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ.
- عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1999 .
- عيد محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2006 .
- كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006 .
- محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، مصر ، 1991.
- النبهان محمد فاروق، نحو استراتيجية موحدة لمكافحة الأجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1989.
- نمور محمد سعيد، دراسات جنائية في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2004.
- يوسف يوسف حسن، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، 2010.

● كتب باللغة الأجنبية :

- Adamoli, Sabrina, and Others, (Organized Crime a Round World) HEUNI, Pub., Helsinki, 1997.
- Mohamed, Zeid, , Criminal Justice system Facing the Challenge of Organized Crime (special Part), International Congress of Penal Law (Preparatory Meeting), Alexandria, 8 - 12, November, 1997.
- Nicolas, Queloz, les actions Internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l'europe; revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n4 octobre - decembre ,1997.

● مقالات:

- درويش عبد الكريم أبو الفتوح، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتنا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، مصر ، 1997 .
- خاطر مايا، جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسجل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا ، 2011، ص 516.

● مداخلات:

- التوايهة عباطة، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة ، 2002 .
- صالح نائل عبد الرحمن، مداخلات بعنوان الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن تم تقديمها في ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الفترة من 8 - 12 نوفمبر، الإسكندرية، مصر، 1997 .

- علوكة نصر الدين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أركانها ، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشورة .
- وثائق دولية :
- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف (للفترة من 1 - 2 أيلول / سبتمبر 1975)
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - كراكاس، للفترة من 25 آب / أغسطس إلى 5 أيلول / سبتمبر 1980
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ميلانو للفترة من 26 آب / أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985،
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - هافانا للفترة من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990،
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - القاهرة للفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 8 أيار / مايو 1995.
- United Nations, (1996), the United Nations and Crime Prevention -seeking Security and Justice for All, New York.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، مصر 29 نيسان / أبريل - 8 أيار / مايو 1995، (إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وغير الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة الخيرات الوطنية والتعاون الدولي)، ورقة أعدتها الأمانة العامة، رقم الوثيقة A/CONF/169/5 في آذار مارس 1995.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/25، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

6. هوامش:

- ¹ عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999، ص75 وما بعدها. و انظر ايضا : سكر عبد الصمد، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018 ص 5.
- ² سرور طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 61.
- ³ Mohamed, Zeid, , Criminal Justice system Facing the Challenge of Organized Crime (special Part), International Congress of Penal Law (Preparatory Meeting), Alexandria, 8 – 12, November, 1997 p. 11.
- ⁴ Nicolas, Queloz, les actions Internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l'europe; revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n4 octobre – decembre ,1997 p. 763.
- Adamoli, Sabrina, and Others, (Organized Crime a Round World) HEUNI, Pub., Helsinki, 1997 , PP. 140-141
- ⁵ كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 17.
- ⁶ الشوا، محمد سامي، الجريمة المنظمة ومداهها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 ص 38.

- ⁷ داوود كوركيس يوسف، 2001، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 22.
- ⁸ النبهان محمد فاروق، نحو استراتيجية موحدة لمكافحة الأجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص 50.
- ⁹ صالح نائل عبد الرحمن، مداخلعة بعنوان الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، تم تقديمها في ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الفترة من 8 - 12 نوفمبر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 61.
- ¹⁰ عوض محمد محيي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ، ص 7.
- انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/25، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
- ¹¹ يُعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف (للفترة من 1 - 2 أيلول / سبتمبر 1975) أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة ثم توالى الاهتمام بها في مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة ومنها (مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - كراكاس، للفترة من 25 آب / أغسطس إلى 5 أيلول / سبتمبر 1980 ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ميلانو للفترة من 26 آب / أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985، ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - هافانا للفترة من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - القاهرة للفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 8 أيار / مايو 1995. للمزيد من التفاصيل أنظر:
- United Nations, the United Nations and Crime Prevention – seeking Security and Justice for All, New York, 1996, pp 25-23,
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، مصر 29 نيسان / أبريل - 8 أيار / مايو 1995، (إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وغير الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة الخيرات الوطنية والتعاون الدولي)، ورقة أعدتها الأمانة العامة، رقم الوثيقة A/CONF/169/5 في آذار مارس 1995.
- ¹² داوود كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 26.
- ¹³ الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 43.
- ¹⁴ كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص 56.
- ¹⁵ شريف سيد كامل، ص 73.
- ¹⁶ طارق سرور، مرجع سابق، ص 70.
- ¹⁷ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 66.
- ¹⁸ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 67.
- ¹⁹ البشري محمد الأمين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 148.
- ²⁰ Mohamed, Zeid, op. cit., p. 3.

- ²¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق ، ص 90 و ما يليها .
- ²² علوقة نصر الدين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أركانها ، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشورة ، ص 4 .
- ²³ باشا فائزة يونس، مرجع سابق، ص 435.
- ²⁴ بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973. ص 322.
- ²⁵ الباشا فائزة يونس، مرجع سابق، ص 89.
- ²⁶ لمزيد من التفاصيل راجع وثيقة رقم (1/ rev/ 14/ 87/ cont/ A) لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- ²⁷ كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص 267.
- ²⁸ خاطر، مايا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسجل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا ، 2011، ص 516.
- ²⁹ سكر عبد الصمد، مرجع سابق، ص 157.
- ³⁰ التوايهة عباطة، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة ، 2002 ، ص 22.
- ³¹ شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 187. و انظر ايضا : جعفر علي، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت، لبنان ، 1998 ، ص 196.
- ³² كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص 265.
- ³³ يوسف يوسف حسن، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، 2010 ص 146 وما بعدها.
- ³⁴ الباشا فائزة يونس، مرجع سابق، ص 479.
- ³⁵ الباشا فائزة يونس، مرجع سابق، ص 506.
- ³⁶ كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص 275.
- ³⁷ انظر المادة (1/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ³⁸ انظر المادة (2/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ³⁹ انظر المادة (3/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ⁴⁰ الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 220.
- ⁴¹ محمود، عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 1991، ص 33.
- ⁴² انظر المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ⁴³ نمور محمد سعيد، دراسات جنائية في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الاردن ، 2004، ص 352.
- ⁴⁴ درويش، عبد الكريم أبو الفتوح، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتنا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، مصر ، 1997 ، ص 335.
- ⁴⁵ كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص 288.

⁴⁶ الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 221.

⁴⁷ الباشا، فائزة يونس، مرجع سابق، ص 434.

⁴⁸ عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص 175.

⁴⁹ كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص 280.

⁵⁰ البداينة ذياب، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي، الامارات

العربية المتحدة، 2002، ص 26.

⁵¹ شحاتة، علاء الدين، مرجع سابق، ص 199.